اوضرب المجذوف وفي البسيط

العلما انه لو خرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما احد ثه فرده قطع في ذلك

ولو ظنه فلسا فسرقه ونهبت قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و من سرق خمرا وما هو

ضرب من الملاهي نظر الى ما معهم منه ان بلغ مكسره او اناء الخمر نصابا على السن المتمنين قطع ويشترط كون

المسروق ملكا للغير فلو ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد ادخلها شريكه حرز المال

في يده ففي قطعه اوجه منصوص لحجة منها الا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو اخذت لا صلك او فرعك او مال

مالك لم يجب القطع ويوم القسمة لو فرز الامام الطايفة من المال شيا فسرقه غيرهم وعرف

حددناه وانهم يعزروكان الجا بن بالسرقة له فيه حق كمن يكون من الفقرا والمال زكوة و كذا

ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوع لا قطع واشترط اهل العلم الحرز في المسروق وهو

وجود ما بعد حفظا في عشرة الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرقه فيه خلاف في الشرع الاصح يقطع ولو وضعه

في حرز مغصوب فجا من يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما و ضع فيه لم يقطع عندهم

وفي غيره خلاف ولو غصب حمالا او غيرها فاحرزها بحرز فجا المالك و الاموال التي للغاصب بعد

المغصوب فسرقها وجب ان يودي الاموال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد وديعة ولا مختلس وهو

بنفسه لو نقب حرزا و ولي اخراج المال غيره فلا قطع فلو هو المنقوب معا قطع المخرج ولو ان النـ

سيله في ماء او رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حلبت طفلا عليه فلا يد فسرق الجميع

طفلك وما عليه قال عامة اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات الماكد عند ضي شرط فلا يوخذ

سارق

مسالم وفي الوافر جم وفي

سارق او حتى يصدقه من قصده بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك

لزم قطع يده اليمنى حدا ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع

منه يده اليسرى فان بني على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى لما خوذ منه فان عاد

وجب تعزيره ويقطع بسكين او سيف وا خذت دهنا واغليته بالقار وا دخلت محل القطع فيه ولا باس

في الاكتفا بكف يد قد بادت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلا فا ربيده اليمني وقطعت اليسرى وان

والجبين سرقتين قالوا الاقران في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم اخذت يمينه اكله او اذا

ابانها سقط القطع وا ما اليسار فلا يسقط عنه القطع في ذهابها بالمحاربة اوجبوا

فيمن اخاف السبيل بمكاثره وشوكة ان يطلب حتى يوخذ و يجب الاشتغال بطلب قطاع السبيل

رعاية للمسلمين فمن اخذ من الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل الفقه قطعت يده اليمنى وقطعت

ايضا رجله اليسرى ثم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل عند ذلك ثم يصلب ثلثا فاذا

جاوزها انزل و خرج بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و الامام اذا لزمه وماخوذه خسيس

ما يبلغ نصابا او اخاف بلادا ولم ياخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الاجماع ان من تاب من هولا

واصلح قبل الظفر به وبعد الاسباب سقط حده باخذ الخمر وجملة القول فيه انه كل شي

في الاشربة لسكر كثيره فقوده حرام القليل والكثير منه في حكم الذين سوا في التحريم ويكون

الحد على المكلف لا من كان يوم شربه صبيا او مجنونا وحربيا او ذميا و الرجل المكره لا يحد فمن كان حر